

Distr.
GENERAL

A/50/597
28 November 1995

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البند ٧٧ من جدول الأعمال

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد رجب السقيري (الأردن)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٨٣/٤٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢ المعقدة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، إجراء مناقشة عامة لجميع البنود المتعلقة بـ"بنزاع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٧ إلى ٧٨ و ٨٠ و ٨١. وجّرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١١ المعقدة من ١٦ إلى ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر A/C.1/50/PV.3-11). وأجريت مناقشات منتظمة لمواضيع محددة وفق النهج الموضعي المعتمد من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ونظرت اللجنة في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ١٢ إلى ١٧ المعقدة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.13-17). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات هذه في الجلسات ١٨ إلى ٢٩ المعقدة في ١٠ و ١٣ إلى ١٧ و ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.13-17).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٧، كان معرضا على اللجنة الأولى رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الختامي للجتماع التاسع لرؤساء دول وحكومات مجموعة ريو المعقودة في كويتو في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/50/425).
(S/1995/787)

ثانيا - النظر في المقترنات A/C.1/50/L.5 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٦ المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل المكسيك نيابة عن الأرجنتين، وإكوادور، وأوروجواي، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبوليفيا، وبورو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت لويس، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهaiti، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)" (A/C.1/50/L.5)، وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد بربادوس وترينيداد وتوباغو وجزر الBahamas وكوبا.

٦ - وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل المكسيك، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، مشروع قرار منقح (A/C.1/50/L.5/Rev.1) تضمن التغيير التالي: إضافة فقرة جديدة لدبياجة القرار فيما يلي نصها:

"إذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق في عام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ على إدخال مجموعة من التعديلات على معاهدة تلاتيلوكو وفتح باب توقيعها وذلك بهدف التمكين من النفاذ الكامل لذلك الصك".

٧ - وفي الجلسة ١٨، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.5/Rev.1 دون تصويت، (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

توطيد النظام المنشأ بموجب معايدة حظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن
أملها في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير المناسبة من أجل إبرام معايدة لحظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية.

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أعربت في القرار ذاته عن ثقتها في أنه متى تم إبرام تلك المعاهدة، فإن
جميع الدول، ولا سيما منها الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستتم تلك المعاهدة بتعاونها التام لكفالة التحقيق
الفعال لأهدافها السلمية.

وإذ تضع في اعتبارها أنها أرسست في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٦٥ مبدأ التوازن المقبول في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول
غير الحائزة لتلك الأسلحة.

وإذ تشير إلى فتح باب توقيع معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)^(١) في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى أن معايدة تلاتيلوكو تنص في ديباجتها على أن المناطق اللانوية العسكرية
ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في مرحلة لاحقة.

وإذ تشير كذلك إلى أنها رحبـت مع الارتياح الخاص، في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلوكو باعتبارها حدثاً ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع
انتشار الأسلحة النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاريبي وافق في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ على إدخال مجموعة من التعديلات على معايدة
تلاتيلوكو^(٢)، وفتح باب توقيعها وذلك بهدف التمكين من النفاذ الكامل لذلك الصك،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، رقم ٩٠٦٨.

(٢) A/47/467، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أنه بانضمام سانت لوسيا بشكل كامل إلى معاهدة تلاتيلوكو في عام ١٩٩٥ تصبح المعاهدة نافذة بالنسبة إلى ثلاثين دولة ذات سيادة من دول المنطقة.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة سانت كيتس ونيفيس صدقت على معاهدة تلاتيلوكو في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن حكومة كوبا وقعت معاهدة تلاتيلوكو في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥ الأمر الذي يسهم في زيادة التكامل بين شعوب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل تحقيق أهداف المعاهدة.

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلوكو المعدلة نافذة بالكامل بالنسبة إلى الأرجنتين، وأوروجواي، والبرازيل، وبيراو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، والمكسيك،

١ - ترحب بالخطوات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان من بلدان المنطقة خلال العام الماضي من أجل توطيد نظام الاندروبية العسكرية، الذي أنشأته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو):

٢ - تلاحظ مع الارتياح انضمام سانت لوسيا بشكل كامل إلى معاهدة تلاتيلوكو:

٣ - تحث بلدان المنطقة التي لم تفعل ذلك بعد على إيداع صكوك التصديق على تعديلات معاهدة تلاتيلوكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د - ٥) المؤرخ ٣ تموز/بولييه ١٩٩٠، و ٢٦٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (د - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)".
